

LAMPIRAN-LAMPIRAN

فأما ولاية القضاة:

فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكورية - والبلوغ - والعقل - والحرية - والإسلام - والعدالة - والسلامة في السمع والبصر - والعلم .

أما الذكورية فلأن المرءة تنقص عن كمال الولايات - وقبول الشهادات (١)

وأما البلوغ والعقل (2) فلأن الصبي والمجون لا يليان علي أنفسهما - فأولى أن لا يليان علي غيرهما - ولأن طريق الاختهاد في الحوادث وأعيان الشهور معدومة فيهما .

وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات - ولا كامل الشهادات (٣).

وأما الإسلام - فلأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي فأولى أن لا يلي الكافر (٤).

وأما العدالة - فلأن الفاسق منهم في دينه - والقضاء طريقه الأمانات (٥)

وأما السلامة في السمع والبصر - فليعرف المدعي من المنكر - ولا يتحصل للضرير والأطروش (٦)

وأما السلامة في بقية الأعضاء فغير معتبرة - لأنه يتأتى منه الحكم.

وفارق الإمامة الكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع لأنه لا يتأتى استيفاء الحقوق مع عدمها من الوجه الذي ذكرنا فيما قبل.

وأما العلم فلا بد أن يكون عالماً بالاحكام الشرعية - ومعرفة تفهيمها على معرفة أصولها أربعة .

أحدها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً - ومحكماً ومتشابهاً - وعموماً وخصوصاً - ومجماً ومفسراً .

الثاني : علمه بسنة رسول الله - الثابتة من أفعاله وأقواله - وطرق مجيها في التواتر والآحاد - والصحة والفساد - وما كان على سبب أو إطلاق .

الثالث : علمه بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه - واختلفوا فيه - لاتباع الإجماع - و يجتهد رأيه مع الاختلاف .

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد - وجاز له أن يفتي و يقضي. و من لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجر له ان يفتي ولا يقضي - فإن قلد القضاء كان حكمه باطلاً - وإن وافق الصواب. لعدم الشرط (1)

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة - وباختباره - ومسأله.

قد قلده رسول الله - علياً قضاء اليمن - ولم يختبره لعلمه به. ولكن صار تنبيهاً على وجه القضاء. فقال : << إذا حضر الخمان بين يديك فلا تقض لأحد منهما حتى تسمع من الآخر. قال علي : فما أشكلت علي قضية بعده >> (2)

وبعث معاذاً إلى ناحية من اليمن فاختبره. فقال له : << بم تقض؟ قال : بكتاب الله. قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله - قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي >> (3).

فأما نفاة القياس فهل يجوز أن يولوا القضاء؟ نظرت. فإن نفوه واتبعوا ظاهر النص - وأخذوا بأقوال سلفهم فيما لم يرد فيه نص - واطرحوا الاجتهاد - وعدلوا عن الفكر والانتساب لم يجر تقليد هم القضاء - لقصورهم عن طرق الأحكام. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد بن الحكم في الإمام والحاكم يرد عليه أمن أمور المسلمين ، فلا بد للإمام والحاكم من أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشبه ، لأن هذا عليه وعلى الحاكم ، لما كتب عمر إلى شريح : << أن قس الأمور >>.

وإن نفى القياس ولكن اجتهد في الأحكام تعلقاً بمضمون الكلام ، ومفهوم الخطاب ، كأهل الظاهر. احتمال المنع أيضاً للمعنى الذي ذكرنا. وهو ظاهر كلام أحمد. لأنه قال : << يقيس ويشبه >> ويحتمل الجواز. لأنهم يعتبرون واضح المعاني ، وإن عدلوا عن خفي القياس.

ويجوز لمن يعتقد مذاهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذاهب الشافعي ، لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل الأحكام من اعتزى إلى مذاهبه .

وإذا نفذ قضاءه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه . ونص بما أداه اجتهاده إليه . وإن خالف ما تقدم من حكمة ، لأن عمر رضي الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام ، وترك التشريك في غيره . فقيل له : ما هكذا حكمت في العام الماضي ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي >> .

فإن كان المولى على مذاهب فشرط على من ولاه القضاء ان لا يحكم إلا بمذاهبه ، فهذا شرط باطل . وهل تبطل الولاية؟ نظرت .

فإن لم يجعله شرطاً فيها ، لكن أخرجه مخرج الأمر والنهي ، بأن قال له : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب أحمد على وجه الأمر ، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي . فالولاية صحيحة . والشرط فاسد .

وإن أخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية ، فقال : قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب أحمد ، فهذا عقد شرط فيه شرطاً فاسداً ، فهل يبطل العقد ؟ على روايتين . بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد .

فإن كان الشرط خاصاً في حكم بعينه نظرت أيضاً .

فإن لم يخرج مخرج الشرط ، لكن أخرجه مخرج الأمر . فقال : أقدم من العبد بالحر (أ) ، ومن السلم بالكافر . فالشرط باطل ، والعقد صحيح ، وإن جعله شرطاً فهل يبطل العقد ؟ على الروايتين .

وإن كان نهياً ، فإن نهاه عن الحكم في قتل السلم بالكافر ، والحرّ بالعبد ، وأن لا يقضي فيه بوجوب قود ، ولا بإسقاطه ، جاز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه .

وإن لم ينه عن الحكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص ، احتمل أن يكون صراً عن الحكم فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه .

ويحتمل أن لا يقتضي الصرف ، ويجري عليه حكم الأمر به . فيبطل حكم الأمر ،

ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطاً في التقليد ، ويحكم بما يؤديه اجتهاده إليه .

ولاية القضاء

وتتعد مع الحضور بالمشافهة ، ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة .

والألفاظ التي تتعد بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ : << قد وليتك ، وقلدتك ، واستخلفتك ، واستنبتك >> .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ، ولا يحتاج م

وإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظرة يشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات، وقطع التشاجر، والخصومات. إما صلحا عن تراض، أو إجبارا بحكم بات.

الثاني: استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار، أو البيينة، ولا يجوز الحكم بعلمه.

الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حفظا للأموال على مستحقيها.

الرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وقبض غلتها، وصرفها في سبلها، فإن كان عليها مسموح ل نظر راعاه، وإن لم يكن تولاه.

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع، فإن كانت لمعينين نفذها بإقباض، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر.

السادس: تزويج الأيامي بالأكفاء، إذا عدم الأولياء، ودعين إلى النكاح.

السابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب، إذا ثبت بالإقرار أو البيينة، وإن كانت من حقوق الأدميين وقفت على طلب مستحقيها.

الثامن: النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية،

وإخراج الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها، وإن لم يحضر خصم.

التسا: تصفح شهوده وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه، في إقرارهم

والتعويل عليهم، مع السلانة والاستقمة، وصر فهم والا استبدال بهم، مع ظهور الجرح والخيانة، ومن ضعف منهم عما يعانيه كان بالخيار، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه، أو يضم إليه غيره.

وقد قال أحمد، في رواية حنبل: ((ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل يتغير حاله إلى حال)).

العاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والشريف والمشروف، ولا يتبع هواه في الحكم.